



كوّادى عيراق
داد كاير بالآي ئيتنبيادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢/١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠٠٨/٣/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبد صلاح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التن المناؤنين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / مزاحم عبد المجيد علي الجبوري وكيله المحامي عبد المجيد مزاحم الجبوري
المميز عليه / رئيس الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث

الادعاء:

أدعى المدعي (المميز) امام محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ بأن المدعي عليه (المميز عليه) قرر رد الاعتراض الواقع وشموله بإجراءات اجتثاث البعث وذلك بمحض كتابه المرقم ١٥١٥ في ٢٠٠٧/٤/١٥ وعليه طلب دعوة المدعي للمرافعة والحكم بالغاء القرار الصادر بحقه . وبعد اجراء المرافعة وسماع دعوى المدعي أصدرت المحكمة قرارها المرقم ٦١/قضاء اداري /٢٠٠٧ في ١٢/٩ قضت برد دعوى المدعي من جهة عدم الاختصاص ولعدم قناعة المميز بالقرار اعلاه فقد يادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحته المؤرخة في (بلا) والمدفوع عنها الرسم في ٢٠٠٨/١/٣ ولاحته اللاحقة في ٢٠٠٨/٢/١٩ والمدفوع عنها الرسم أيضاً في ٢٠٠٨/٢/١٩ .



القرار

لدى التشكيل والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعى طعن بالحكم العلوي بعوقي لاحته التمييزية المترتبة (بلا) وقد استوفى منه رسم الطعن التمييزى في يوم تقديمها الى المحكمة المصلحة (٢٠٠٩/١٣) واته وعد فيها بتقديم لائحة اضافية وبين فيها اسباب طففة التمييزى ورغم مرور اكثر من شهر على تقديمها لمطغفه الا انه لم يقدم لائحة القوى وعدد بتقاديمها الا ان موكله / المدعى / بذلك وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ قدم لائحة ملحوظة لاحقة ويكمله بين فيها طعونه التمييزية على الحكم العلوي الا ان المحكمة استوفت منه سهوا رسماً للطعن التمييزى عن لاحته الملحوظة لذا قرر اعتبار للاحتجاج التمييزين بمثابة طعن تمهيزي واحد ولو قوعه ضمن المدة القانونية لقرار طبونة شرعاً ، ولدى عطه النظر على الحكم العلوي وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك لان الفقرة د/٦ من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المتعلّق بـ حدود الاختصاص محكمة القضاء الإداري بالنظر في صحة الامر واقتراحات الادارة التي تصدر من المسؤولين والهيئات في دوائر الدولة والقطاع الانتاجي لبيان القرارات التي لم يعين مرجع طعن فيها . وحيث ان تكون الهيأة الرطبة الطيا لاحتياطات البحث قد هيمن مرجعاً لطعن في القرارات التي تصدر من الهيأة المنكورة بما يحول ذلك دون قيام المدعى باسم محكمة القضاء الإداري . وحيث ان محكمة القضاء الإداري لاحت في حقها العلوي برد دعوى المدعى من جهة عدم الاختصاص لذا لأن حقها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون فقررت تصديقه ورد الاشتراضات التمييزية مع تحويل



مكتبة مارو عباز
داد شاعر بالأشعار اليسوعي

المحضر رقم التمييز و مصدر الضرر بالاتفاق فلسن ٢ / ربيع الأول / ١٤٢٩
من العراقي ٢٠٠٨/٣/١

الحضور
د. محمد محمود
الحضور
أ. محمد السادس
الحضور
جعفر ناصر حسين
الحضور
محمد صالح النجاشي
الحضور
أحمد العبد يحيى
الحضور
حسين أبو السن
الحضور
عمر صلاح العيسوي
الحضور
ميخائيل شمعون فلسن كوربيس
الحضور
أ. هيثم محمد